

تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٩٨
تعليمات مركز النطق والسمع
صادرة بمقتضى المادة (٣) من
نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٠

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز النطق والسمع في جامعة اليرموك) ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٨/١٢/١٩

المادة ٢: يكون للكلمات التالية،حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	جامعة اليرموك
الرئيس	رئيس جامعة اليرموك
المركز	النطق والسمع
المجلس	مجلس المركز
المدير	مدير المركز

المادة ٣: يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط بالرئيس مباشرة.

المادة ٤: يهدف المركز إلى تحقيق المهام التالية:

- دراسة الأصوات اللغوية والظواهر الصوتية المرتبطة بالطرق العلمية الحديثة.
- دراسة الخصائص والسمات الصوتية للأفراد واللهجات المحلية.
- إجراء دراسات تقابلية بين نظام العربية الصوتي والنظم الصوتية في اللغات الحديثة الأخرى، والاستفادة منها في تعليم العربية وغيرها من اللغات.
- العمل على اعداد أطلس لغوي للهجات المحلية.
- الوقوف على الإعاقات النطقية والسمعية والإسهام في معالجتها.
- دراسة التلوث الصوتي (كالضجيج) واثاره على السمع والفهم.
- وضع البرامج العلمية بما فيها الحاسوبية لتحليل الكلام وتركيبه موجبا.
- التعرف إلى التراث الصوتي العربي من وجهة النظر الحديثة.
- وضع خطة شاملة للبحوث العلمية في الأصوات اللغوية وغيرها وتنفيذها ونشر نتائجها. ووضع خطة للتدريبات والخدمات التي يقوم بها المركز.
- تقديم الاستشارات والخدمات والقيام بالدراسات التي تحتاجها الجهات المجتمعية والأفراد في المملكة الأردنية الهاشمية وفي الدول العربية والأجنبية الأخرى. وذلك في مجال النطق والسمع.
- استخدام المركز كوحدة تعليمية للطلبة في المساقات المتخصصة في الصوتيات.
- التعاون مع الجهات العلمية المختصة محليا وعربيا وعالميا في كل ما من شأنه تحقيق أهداف المركز.

المادة ٥: يكون للمركز مجلس (يسمى مجلس المركز) ويشكل وفق أحكام المادة (٣) من نظام المراكز العلمية في جامعة اليرموك رقم (٢) لسنة ١٩٨٠.

المادة ٦: تتكون واردات المركز من:

- المبلغ الذي تخصصه الجامعة للمركز ضمن موازنتها السنوية.
- أجور الخدمات التي يقدمها المركز.

ج. التبرعات والهبات.

د. المنح والمساعدات

المادة ٧: يتولى المجلس الاختصاصات التالية:

أ. النظر في برنامج عمل المركز وخطط البحث العلمي فيه ورفعها إلى الجهات المعنية في الجامعة.

ب. مناقشة مشروع ميزانية المركز ورفعها إلى الرئيس.

ج. دراسة احتياجات المركز من الموظفين المؤهلين لتحقيق أهدافه ورفعها إلى الجهات المختصة في الجامعة.

د. وضع سياسة المركز العلمية والبحثية والتدريبية ومنح الدرجات العلمية المختلفة.

و. أية اختصاصات ومهام أخرى ذات صلة بأهداف المركز يعرضها رئيس المجلس.

المادة ٨: من مهام المجلس اقتراح تحديد بدل المنفعة لاستخدام المركز لقاء المعالجة فيه ورفع ذلك لمجلس الجامعة.

المادة ٩: يتولى المدير الاختصاصات التالية:

أ. إدارة شؤون المركز في حدود التشريعات المعمول بها في الجامعة.

ب. اعداد مشروع ميزانية المركز السنوية وعرضه على المجلس.

ج. تقديم خطط عمل المركز إلى المجلس.

د. تقديم تقرير سنوي عن أعمال المركز ونشاطاته.

هـ. القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتسهيل عمل المركز وفقا للأصول المتبعة في الجامعة.

و. تقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة لتطوير عمل المركز وتحسينه، بغية تحقيق أهدافه.

ز. تنفيذ قرارات المجلس وفقا لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

ر. أية اختصاصات ومهام يكلفه بها المجلس.

المادة ١٠: للمركز تعيين عاملين متفرغين حسب الأصول المتبعة في الجامعة لإجراء البحوث والدراسات وتقديم الخدمات ومساعدة أعضاء هيئة التدريس في إجراء تلك البحوث.

المادة ١١: للمركز تكليف أعضاء هيئة التدريس أو الباحثين من داخل الجامعة أو خارجها بتنفيذ واحد أو أكثر من أهداف المركز وذلك وفقا لتعليمات البحث العلمي وأية أنظمة أو تعليمات نافذة في الجامعة تتعلق بهذا الشأن.

المادة ١٢: يعمل المركز على تطوير العلاقة والتعاون مع الجهات المعنية بالدراسات الصوتية والنطق والسمع محليا وعربيا وعالميا، وتبادل التقارير السنوية والنشرات العلمية.

المادة ١٣: رئيس الجامعة ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.